٣ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بسراى رأس التين فى ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (١٩ يونيه سنة ١٩٣٧)

فؤاد

محمد على

عبد العزيز فهمى

شريف صبرى

بأمر المجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٩ "وزارة الداخلية" اعتماد إضافى قدره ١٥٢٠٠ ج.م (خمسة عشر ألفا ومائتا جنيه) منه ٥٠٠٠ ج.م فى الفرع ٢ "البوليس" الباب الاول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ٩٥٠٠ ج.م فى الفرع نفسه الباب الثانى "مصاريف عمومية" و ٧٠٠ ج.م فى الفرع ٣ "الخفر" الباب الثانى "مصاريف عمومية" لتسوية تجاوز هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الباب الأول فرع ٣ "الخفر" من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى رأس التين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (٢٤ يونيه سنة ١٩٣٧)

فؤاد

محمد على

عبد العزيز فهمى

شريف صبرى

بأمر المجلس الوصاية

وزير المالية — حكمى بك عبيد

وزير الداخلية — مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٣٣٨٤ ج.م (ثلاثة عشر ألفا وثلاثمائة وأربعة وثمانون جنيها) ثمنا لأملاك العائلة السنوسية فى سيوه والزيتون فى الصحراء الغربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى رأس التين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (٢٤ يونيه سنة ١٩٣٧)

فؤاد

محمد على

عبد العزيز فهمى

شريف صبرى

بأمر المجلس الوصاية

وزير المالية — حكمى بك عبيد

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :